

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث التاسع والأربعون : قال في الكتاب :

- ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة لما روينا من حديث ابن مسعود وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك " .

قلت : كأنه يشير إلى الحديث المتقدم ( 1 ) عن ابن مسعود : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء وقد قدمنا أن هذا الحديث عند أحمد وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود : ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به ( 2 ) وفي رواية : ثم يتخير من

المسألة ما شاء وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره من ألفاظ القرآن والسنة

وخصوصا عند البخاري ( 3 ) ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ذكره في " الدعوات " وفي "

الاستيذان " ثم قول المصنف بعد وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ثم اختر من الدعاء

إلى آخره إن كان هذا من تنمة حديث ابن مسعود فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن

مسعود وإن كان كلاما مستأنفا مقطوعا عن حديث ابن مسعود فيكون أراد بحديث ابن مسعود قوله

: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة إلى آخره وأراد بالآخر حديث

التشهد وهذا يترجح بأنهما حديثان ولكن الأول أظهر بل الحديثان حجة للشافعي في إباحة

الدعاء بكلام الناس نحو : اللهم زوجني امرأة حسناء . وأعطني بستانا أنيقا ولكن المانعون

يحملون ذلك على الدعاء المأثور ولو استدل صاحب الكتاب بحديث : إن صلاتنا لا يصلح فيها

شيء من كلام الناس لكان أصوب ولعله سقط من النسخ ( 4 ) قيل : قوله : لما روينا من حديث

ابن مسعود إلى آخره قال الشافعي : يصح الدعاء في الصلاة بكل ما يصح خارج الصلاة وبحديث

ابن مسعود هذا استدل النووي لمذهبه واستدل البيهقي بحديث ابن عباس رواه مسلم ( 5 ) في

" الصلاة " عنه قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة وهو معصوب الرأس في مرضه

الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : " اللهم هل بلغت - ثلاث مرات - أيها الناس

إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له ألا وإني قد

نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا

فيه من الدعاء فقم أن يستجاب لكم " انتهى . وبحديث حذيفة أيضا أنه صلى مع النبي صلى

الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي الأعلى وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها

فسأل ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ انتهى . وعزاه لمسلم ( 6 ) وينظر .

- حديث آخر أخرجه مسلم ( 7 ) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أقرب

ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا فيه من الدعاء فقمْن أن يستجاب لكم " انتهى .

قال البيهقي في " المعرفة " : وادعى الطحاوي ( 8 ) نسخ هذه الأحاديث بحديث عقبة بن عامر قال : لما نزلت { فسبح باسم ربك العظيم } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت { سبح اسم ربك الأعلى } قال : اجعلوها في سجودكم وقال : يجوز أن يكون { سبح اسم ربك الأعلى } أنزلت عليه بعد ذلك قال : وهذا كلام بارد فإن حديث ابن عباس إنما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين والناس صفوف خلف أبي بكر وهو اليوم الذي توفي فيه كما دل عليه حديث أنس ( 9 ) ونزول { سبح } قبل ذلك بدهر طويل كما دلت عليه الأحاديث : منها حديث البراء بن عازب الطويل في الهجرة ( 10 ) وفيه : فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت { سبح اسم ربك الأعلى } في سور من المفصل وحديث معاذ ( 11 ) في قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقرأ { سبح اسم ربك الأعلى - والشمس وضحاها } وحديث النعمان ( 12 ) بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة " بسبح اسم ربك الأعلى - وهل أتاك حديث الغاشية " وعن سمرة بن جندب ( 13 ) نحوه ومن العجب أنه في حديث معاذ في مسألة المفترض خلف المتطوع حمله ( 14 ) على أنه كان في أول الأسلام حين كانت الفريضة تصلى في اليوم مرتين فجعل نزول { سبح اسم ربك الأعلى } هناك في أول الأسلام وهنا جعله في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام فقد ادعى نسخ ما ورد في حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل هذا شأن من يسوي الأحاديث على مذهبه والمشهور بين أهل التفسير أن سورة { سبح اسم ربك الأعلى } وسورة : " الواقعة - والحاقة " اللتين فيهما { فسبح باسم ربك العظيم } نزلن بمكة والله أعلم انتهى كلامه .

- قوله : والفرض المروي في التشهد هو التقدير .

قلت : روى النسائي ( 15 ) في " باب إيجاب التشهد من سننه " أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال : كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله والسلام على جبرائيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام ولكن قولوا : " التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " انتهى . وهذا الحديث وإن كان في الكتب الستة لكن لم يذكره بلفظ : يفرض إلا النسائي فلفظ البخاري ( 16 ) قال : كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله ولفظ مسلم ( 17 ) قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام على الله ولفظ أبي داود : كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية للنسائي ( 18 ) : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلنا : السلام على اﻻ حدیث . و بلفظ النسائي رواه الدارقطني ثم البيهقي في " سننهما " وقالوا : إسنادهما صحيح قال النووي في " الخلاصة " : وبهذه الرواية احتج به أصحابنا على أن التشهد الأخير فرض انتهى .

( 1 ) أي الحديث الرابع والأربعين .

( 2 ) عند أحمد في " مسنده " ص 431 - ج 1 ، وص 437 - ج 1 ، وص 424 - ج 1 ، وص 413 - ج 1 .

( 3 ) في " الاستئذان " ص 920 ، وفي " الدعوات " ص 936 ، ولفظه : ثم يتخير من الثناء ما شاء وأخرج الطحاوي : ص 139 ، ولفظه : ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام وأحمد في " مسنده " ص 413 - ج 1 .

( 4 ) أي حديث : إن صلاتنا هذه الحديث " عيني - على الهداية " .

( 5 ) في " باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع " ص 191 - ج 1 ، وأبو داود في " باب الدعاء في الركوع والسجود " ص 134 .

( 6 ) قلت : أما اللفظ بعينه فلم أجد وأما معناه فهو في حديث مسلم في " الصلاة - في باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ص 264 - ج 1 ، في حديث طويل .

( 7 ) في " باب ما يقال في الركوع والسجود " ص 191 ، وأبو داود في " باب الدعاء في الركوع والسجود " ص 134 ، والنسائي في " باب أقرب ما يكون العبد من اﻻ " ص 170 ، والطحاوي : في : ص 138 ، والبيهقي : ص 110 - ج 2 ، ولم أر في شيء منها : فقم أن يستجاب لكم إلا ما في حديث ابن عباس واﻻ أعلم .

( 8 ) في " باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود " ص 138 .

( 9 ) حديث أنس أخرجه البخاري في " التهجد - في باب من رجع القهقري في صلاته " ص 160 .

( 10 ) حديث البراء أخرجه البخاري في " الهجرة - في باب مقدم النبي A وأصحابه إلى المدينة " ص 558 .

( 11 ) حديث معاذ أخرجه البخاري في " باب من شك إمامه إذا طول " ص 98 ، ومسلم في " باب القراءة في العشاء " ص 187 ، والطحاوي في " باب القراءة في صلاة المغرب " ص 125 ، وأصحاب السنن كلهم من حديث جابر B .

( 12 ) عند مسلم في " الجمعة " ص 288 ، وأخرجه الطحاوي في " باب التوقيت في القراءة في الصلاة " ص 240 .

( 13 ) حديث سمرة عند النسائي في " الجمعة " ص 210 ، وأبو داود في " باب ما يقرأ في الجمعة " ص 177 ، وأحمد : ص 7 - ج 5 ، والطحاوي : ص 240 .

- ( 14 ) حملہ علیٰ هذا فی " باب الرجل یصلی الفریضة خلف من یصلی تطوعا ص 238 .
- ( 15 ) فی " کتاب السهو " ص 187 ، والدارقطنی : ص 133 ، والبیہقی : ص 378 - ج 1 .
- ( 16 ) فی " باب ما یتخیر من الدعاء " ص 115 ، ومسلم فی " باب التشهد فی الصلاة " ص 173 ، وأبو داود فی " باب التشهد " ص 146 ، وابن ماجہ فی " باب التشهد " ص 64 ، والنسائی فی " باب کیفیة التشهد الأول : ص 174 .
- ( 17 ) والبخاری : ص 936 .
- ( 18 ) والبخاری : ص 920 .